

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على البرتوكول رقم (٣) لاتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقع عليه في القاهرة بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٦ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البرتوكول رقم (٣) لاتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقع عليه في القاهرة بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٦ ، ويعمل به اعتبارا من ٢١ أغسطس ١٩٧٦ م

تحريرا في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الحكم المحلي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر المحافظون في مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يصدر القرار الخاص بتعيين المحافظين الجدد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٩٦ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والفصل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن اللائحة التنظيمية لخدمة بوزارة الخارجية ؛

وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية المؤرخ ١٩٥٠/٣/٢٩ بشأن الموافقة على قرار اللجنة السياسية الخاص بتعيين مندوبين دائمين للدول الأعضاء لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / تحسين بشير السفير بديوان عام وزارة الخارجية مندوبا دائما لجمهورية مصر العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، ووزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ باستمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته - بصيغة مؤقتة - إلى أن يتم تشكيل المجلس القومي للفنون والآداب ؛